مسؤولية اللاعب عن إصابة منافسه وفقا لقواعد الألعاب الرياضية والقوانين الجزائية

م. د. احسان عبد الكريم عواد المديرية العامة للتربية في محافظة ديالي

الملخص:

تناول البحث المسؤولية الفرد عامة والرياضي خاصة في الملعب عن الفعل الضار والمسؤولية الجنائية ثم توضيح القواعد العامة في إباحة وتجريم الافعال والتصرفات ثم كان لابد من توضيح موضوع الحق بالسلامة البدنية وكان محور البحث هو مناقشة التوقع الحركي والمعرفة المسبقة بنتائج الحركة أي الفعل الذي يقوم به اللاعب ثم بين الباحث الاباحة في الالعاب الرياضية مع شروطها وقيودها اذ يرى الباحث عدم اعطاء اللاعبين الحرية بالتصرف داخل الملعب والتسبب بإصابة المنافسين والاكتفاء بالعقوبات الانية للحكام والتي غالبا تكون اقل من حجم الفعل الضار الذي اقترفه اللاعب.

مقدمة:

يعد الفرد العنصر الاساس في التشريعات التي تم ايجادها لأجل حماية حقوقه من أي عمل يؤدي الى اضرار أو مخاطر تمس حياته أو سلامته البدنية اذ يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية المدنية والجنائية عن جميع تصرفاته إن أدت إلى اصابات او اضرار بالآخرين. ويكتسب تحديد المسؤولية أهمية أكبر عندما يتم توجيهها إلى شخص ما, اذ يترتب على المسؤولية عن الفعل الضار بالآخرين تنفيذ نصوص عقابية ترمي إلى وضع حد لهذه الافعال عن طريق إيقاع عقوبات رادعة ضد كل من يقدم على ارتكاب هذه الافعال والتي تعد جرائم من الناحية القانونية سواء تم الفعل من قبل شخص واحد، أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية لا تكفي لقيامها مجرد تحقق الفعل من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزا ومدركا للفعل وأن يكون كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها. ان القاعدة القانونية في القوانين العقابية هي (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) أي ان الافعال التي يعاقب عليها القانون تكون محددة في القانون كذلك عقوبتها، وان أي فعل لم يدرج كجريمة في القانون العقابي يعد فعلا مباحا. وبناء على ما تقدم وما ورد في القانون العراقي ان الاضرار واصابة المنافس التي تنتج عن ممارسة الالعاب

الرياضية هي افعال مباحة ولكن ليس دون شروط او قيود اذ اشترط القانون لإباحة الفعل ان يكون الفاعل قد تقيد بشروط وقواعد اللعبة وغير متجاوز لها ولم يتجاوز تلك الحدود والا يكون قد دخل فعله في نطاق المسؤولية الجزائية التي توجب العقوبة عليها.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية عن الفعل الضار.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية عن الفعل الضار.

هي تحمل الإنسان لنتائج الأفعال الضارة بالغير التي ارتكبها وهو مدرك لها غير مكره عليها وتعد هذه الافعال وفقا لما يقرره القانون الجنائي جريمة يعاقب عليها, وفي الشرع هي سبب في إنزال العقوبة أو الحد على الإنسان الذي ارتكب فعلاً محرما يستوجب الحد أو القصاص وهي تترتب على كل فعل يمس مصلحه الأفراد أو الجماعات , والإنسان عادة هو الذي يكون محل للمسئولية, بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً مدركاً لما يفعله بدون إكراه واقع عليه من أحد, وهذه هي المسؤولية الجنائية اذ انها دائما تكون شخصية ومرتبطة بشخص بعينه فلا يسأل على الجريمة إلا فاعلها وهذا المبدأ من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة ,قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال رسول الله (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبية ولا بجريرة أخية).

وتتحقق المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الفرد لأفعال تعد من الأفعال المجرمة قانونا ووضع المشرع عقوبة لها، وعليه فإن الفعل الغير مجرم قانونا حتى لو كان يمثل جريمة لا يجوز المعاقبة عليه عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وللمسؤولية الجنائية درجات متفاوتة تعتمد على نوع الفعل المسبب للجريمة وهي:

1- العمد: وهو قيام الشخص بإتيان الفعل المحظور والمجرم عالما بعواقبه مدركا لحكمه ونتيجته مثل تناول الرياضي للمنشطات وهو يقصد تناولها متعمدا والعمد هو الفعل الخطأ الجسيم وهو أشد أنواع العصيان الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

2 - شبه العمد: وهو يعنى اتيان الفعل بدون قصد للنتيجة (يعنى النية في إحداث مشاجرة لكن دون الوصول لإزهاق روح) .

3-الخطأ: وهو أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل دون قصد إحداث النتيجة مثل أن يقوم شخص بضرب طائر بحجر فيخطئ فيصيب إنسان.

4- ما جرى مجرى الخطأ: ويلحق بالخطأ في أمرين

- وهو قيام شخص بخطأ لا يقصد فيه ارتكاب الفعل مثل أن يقع أحد من على السرير وهو نائم فيقتل طفلاً.

- أن يكون الشخص سبب في وقوع الفعل دون أن يكون لديه نية أو قصد في إتيانه مثل شخص حفر حفره لمرور الماء فوقع فيها أحد الأشخاص ليلاً.

ومما تقدم يتضح لنا أن الإنسان لا يقع تحت طائلة تحمل المسؤولية ولا تقوم في حقه مسئولية جنائية إلا إذا ارتكب فعلاً محرما وهو عاقل وبالغ ويدرك ما يفعله ويعلم ما قد يحمله فعله.

المطلب الثاني: ركنا المسؤولية الجنائية

لا تقام المسؤولية الجنائية إلا إذا خرق الجاني قاعدة جنائية تستوجب تجريمه. لذا كان ركنا المسؤولية الجنائية هما الخطاء والأهلية. (وهنا يجب أن أشير إلي أن مفهوم المسؤولية الجنائية لها عدة تفسيرات وتوضيحات حسب المواقف الفقهية والتشريعات البشرية وبحسب ما يستقر عليه التشريع).

ركانا المسؤولية هما:

1- الخطأ: إن المسؤولية تفترض وقوع جرم بخطأ من فاعل هذا الجرم لا بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن ينسب لمصدر أخر غير هذا الفاعل بذات.

وأوضح هنا، بأن وقوع الخطأ بقصد أو بغير قصد يكون مرتكبه تحت المسؤولية الجنائية، اذ الخطأ يقاس بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك من موجبات وما هو مفترض أن يقوم به من تصرف.

2 - الأهلية: هي تحمل المسؤولية الجنائية المفروضة إذا توفر وضع عقلي سليم لدى الفاعل وهنا نوضح (أن المسؤولية الجنائية تقام إذا توفر الوعي والإرادة لدى الفاعل ولا تقام ويعفى إذا كان في حالة جنون أفقدته الوعي والإرادة أي ان في حالة فقدان العقل , يكون الفاعل غير مدرك لنتائج فعله وسلوكه, وغير واعيا بأنه يعتدي على مصلحة يحميها المجتمع و القانون .

المطلب الثالث: القواعد العامة في أسباب الإباحة وتجريم الافعال

يشترط لتحقيق أية جريمة، تحقق اركانها العامة وهو (الركن المادي والركن المعنوي ، والركن الشرعي) الركن المادي ببساطة هو السلوك (الفعل) الضار اما الركن المعنوي هو القصد واتجاه الارادة نحو احداث هذا الضرر أما الركن الشرعي يتحقق عندما يعطي المشرع (النصوص القانونية) الصفة غير المشروعة على السلوك (الفعل) المرتكب ، وأن هذه الصفة إنما تتحقق إذا نص القانون على السلوك باعتباره جريمة ولم يكن للفعل الضار سبب للإباحة ، وتقسم أسباب الإباحة بالنظر للجانب الموضوعي إلى أسباب عامة (والتي تبيح أية جريمة من الجرائم دون استثناء كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب)، وأسباب خاصة (وهي

الأسباب التي يسري مفعولها بالنسبة لجرائم معينة دون غيرها) كالخصم الذي يرتكب القذف بحق خصمة أثناء المرافعة.

1- علة الإباحة ومصادرها:

تتحقق الاباحة إذا كان الفعل أو السلوك المباح لا ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة الشخص اخر ويكون ذلك في إحدى حالتين:

أ- إذا ما ثبت أن السلوك الذي كان السياق العام يعد اعتداء, ولكن انتفى منه هذا الوصف لحماية حق الانسان الحياة والسلامة البدنية مثلا أعمال الطب والجراحة بالأصل لا تؤذي سلامة الجسم وإن مست مادته, فهي أذن لا تهدر مصلحة الحياة والسلامة البدنية بل تصونها ، وهكذا ينتفي الاعتداء على الحق وتزول علة التجريم ، وهذا ما يسمى (مبدأ انتفاء الحق) . ب- أذا ما ثبت أن السلوك لا يزال ينتج الاعتداء ولكنه في الوقت نفسه يصون حقا أجدر بالرعاية والحماية , فقد ذكر قانون العقوبات العراقي أسباب الإباحة وعينها على سبيل الحصر في ثلاث:

آ- أداء الواجب (الموظف المكلف بخدمة عامة او تنفيذ امر قضائي او جهة عليا).

ب- استعمال الحق

ج- الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس)

2- استعمال الحق كسبب عام للإباحة:

الحق فهو المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته ويقتضي تقرير الحق أن يكون وسيلة استعماله مباحة ولا تكون له قيمة، ومتى وجد الحق وجدت معه الإباحة فليس من المستساغ أن يأذن المشرع بأمر أو يوجبه ثم يفرض عليه الجزاء باعتباره جريمة حيث نصت المادة 41 من ق ع ع : (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

- 1 تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً.
- 2 عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي
 او أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة.
 - 3 أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت.
 - 4 أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه.

المبحث الثاني: الرياضة بين الافعال المباحة والمسؤولية الجنائية:

القاعدة العامة هي اباحة الفعل (ايذاء المنافس) أثناء المباراة الرياضية، ولكن المشرع لم يجعل هذه القاعدة مطلقة بل اشترط امرا هاما جدا الا هو أن يلتزم الفاعل بقواعد الحيطة والحذر وما تقضي به الأصول المرعية وقواعد وقوانين اللعبة. وهذا يعني عدم إطلاق يد اللاعبين يفعلوا ما يشاؤون تحت مظلة اباحة الفعل. اذ كثيرا ما نشاهد حوادث في الملاعب يقوم بها بعض اللاعبين تكون نتيجتها الحاق اصابات جسيمة بالمنافسين وعند التدقيق بالحالة نجد ان الفاعل قد تعمد الحاق الضرر بالمنافس, او استخدم قوة مفرطة غير مبررة موجهة نحو جسم المنافس او تصرف برعونة دون مراعاة موقف اللعب وعدم الاكتراث بسلامة المنافس, بالنتيجة يقوم الحكم بإنذار او طرد الفاعل وتستمر المباراة وقد يكون هناك غرامة مالية, وعند الرجوع الى الموازنة بين الفعل والعقوبة نجد هناك خلل كبير بين جسامة الفعل وتفاهة العقوبة وبالتالي هناك خلل اذ ان نهاية حياة شخص وحرمانه من مورد رزقة يكون مقابل كرت اصفر او احمر او غرامة مالية.

وبناء على ما تقدم من توضيح القوانين العقابية وتفسيراتها لحالات الحاق الضرر بالآخرين، ولتقويم ملائمة الفعل (السلوك الضار) مع العقوبات المترتبة عليها لابد من فهم سلوك اللاعب وهل هو حسن النية؟ هل راعى قواعد اللعبة؟ وهل كانت تصرفاته في الملعب نابعة من عدم الدراية بما سينتج عنها من نتائج قد تودي بحياة انسان ان تنهي حياته الرياضية او تبعده عن الملاعب فترة غير قليلة؟

المطلب الاول: تدريب واعداد الرياضي:

لابد من توضيح ان التدريب الرياضي "هو عملية تربوية، تعليمية وتدريبية تهدف بصورة خاصة الى اعداد الرياضيين بمختلف مستوياتهم وقدراتهم البدنية للوصول بهم الى اعلى مستوى ممكن بدنيا، وفنيا، وخططيا، ونفسياً عن طريق التأثير المنظم والدقيق بواسطة استعمال التمارين البدنية التي تحدث تغيرات خاصة في عمل اعضاء واجهزة جسم الرياضي والتي تؤدي بدورها الى رفع كفاءة هذه الاعضاء والاجهزة لتحقيق الانجازات الرياضية العالية " (1).

ويرى حسن أبو عبده (2002م) " أن الهدف العام للتدريب في كرة القدم هو الإعداد المتكامل للاعب بدنياً ومهارياً وخططياً وفكرياً ونفسياً لتحقيق أعلى مستوى بالأداء المتكامل "(2).

كما يطبق اللاعبين تدريبات مشابه للمباريات وفي ظروف وتوقيت المباريات من خلال أداء تمرينات مشابهة للعب والمنافسة، اذ ان هذه التمرينات ذات أهمية كبيرة في ممارسة كرة القدم وإذ تؤدى هذه التمرينات بما هو أشبه لما يحدث في المباراة، ولكن هذه التمرينات ليست بدون

هدف وإنما يضعها المدرب لتحقيق هدف من الأهداف ومنها (الهدف البدني، والمهاري، والخططي، والنفسي، والذهني، والعقلي) (3) "، وغالبا ما يتعرض اللاعبون فيها لإصابات مختلفة ولكنها نادرا ما تكون جسيمة كما يحدث في اثناء المنافسات الرسمية.

مما تقدم يتضح لنا تطور جميع القدرات البدنية والذهنية للاعب لاسيما قدرة التوقع الحركة، الحركي اذ يفهم تحت مدلول التوقع الحركي "هي المعرفة المسبقة بخطة المهارة او الحركة، وخطة المهارة مرتبطة بهدفها، حيث تتشط وتحفز هذه الخطة الأعصاب المسئولة عنها. وتؤثر الخطة المتوقعة على المظهر الخارجي للمهارة السابقة لكي تتسجم معها، وأن توقع خطة مهارة ما يتعلق بدرجة التجارب الحركية والمعرفية حيث أن اللاعب المدرب يركز على نقاط قليلة في خطة مهاراته وأن أقسام التوقع في المهارات الآلية (أتوماتيكية) لا تحتاج الى تركيز كامل "(4).

أ ـ التوقع الحركي وهو خاص بالفرد ذاته، وقد يكون صحيحاً أو خطأ، فإن اللاعب الذي يقوم بالتصويب بالوثب من أمام المدافعين، فإنه يتوقع أن يصيب الهدف.

ب ـ التوقع الحركي غير الذاتي وهو تتبع حركات الغير (الخصم أو الأداة) (5).

يعد التوقع الحركي عاملاً مهماً ورئيسياً في الانشطة الرياضية وخاصة في الالعاب الفرقية حيث تحتاج تنفيذ المهارات الاساسية وتطبيق الخطط الهجومية والدفاعية إلى قدرات توقع حركات الزميل او الكرة او المنافس والتوقيت السليم مع الحركة او الخطة المرسومة لتطبيقها بشكل دقيق وسريع لإحداث تفوق هجومي ومباغتة الفريق المنافس او للتحرك السريع والدفاع ضد الكرات القادمة من الفريق المنافس.

تعد المرحلة التمهيدية للحركة دالاً ومؤشراً للتوقع الصحيح فعند اداء أي حركة يمكن توقع المرحلة الرئيسية فمن خلال الانتباه والتركيز على اتجاه جسم اللاعب وحركته وسرعة واتجاه الكرة وارتفاعها يمكن للاعب الاستجابة السريعة وتوقع حركة اللاعب المنافس وهذه يمكن مشاهدتها في المواقف الدفاعية وقطع كرات الفريق المنافس بشكل فعال أما التوقع الحركي لحركات الزميل فمن خلال الاتفاق المسبق على الحركات والتطبيقات الخططية التي تدرب عليها اللاعبين اثناء الوحدات التدريبية يمكن التحرك للقيام بالهجوم من خلال الانتباه على حركة اللاعب. وان التوقع الصحيح والتوقيت السليم لا يأتي الا عن طريق زيادة الخبرة من خلال التدريبات المتنوعة التي تنمي القدرات العقلية بصورة تجعل تنفيذ الواجبات المهارية والخططية بشكل طبيعي وانسيابي وسرعة ودقة عالية ونظر لتميز اللعبة بالسرعة في الاداء والتتويع في الحركات واللعب فلابد للاعبين الادراك الصحيح للمواقف السريعة والمفاجئة والاستجابة السريعة التي تتناسب مع الموقف لذا يجب ان يتميز اللاعب بالسرعة والدقة في التوقع الحركي

لتنفيذ الواجبات المكلف بها دون بطأ او تردد او خوف للوصول إلى الاداء الامثل في المستوى المهاري والخططي دون ان يتجاوز تلك الحدود او ان يخرق قانون وقواعد اللعبة او ان يتسبب بإصابة أي لاعب او تعريضه للخطر بحجة انه يقوم بالدفاع او اداء واجبه لان لديه تصور واسع لما ستنتجه حركته لان لديه التوقع الحركي.

وهناك العديد من التعريفات للتوقع الحركي ومنها: أنه " العملية او المنهج الذي يستخدم قابليات الافراد في اتخاذ القرار المحتمل للنجاح في عدة مواقف متنوعة "، وعرف أيضا بأنه " استخدام الافراد لمعلومات مسبقة للتقليل من زمن اختيار الاستجابة "، وهو" المعرفة المسبقة لهدف الحركة والخطة الحركية التي ترتبط بهدفها والذي يؤدي إلى وضع منهج التصرف الحركي والتقصير في زمن رد الفعل الحركي.

ويوضح حسين سبهان " يعد التوقع الحركي أحد العمليات الاساسية التي يتم عن طريقها تحقيق انسجام اللاعب مع الاداء في مسار زمني ومكاني محدد ولهذا نستطيع القول بأن اللاعب الماهر يتمكن من التنبأ بماذا سيحدث في البيئة المحيطة به ومتى سوف يحدث وبعدها يستطيع ان يؤدي الفعاليات او المهارات الاساسية بشكل دقيق وباستجابة حركية سريعة بناء على المعلومات الواردة من الحافز. وهناك عدة أنواع للتوقع الحركي وهي"(6):

1- توقع الحدث أو المكان:

"وهو التنبأ حول ماذا سوف يحدث في محيط الاداء وبالتالي يسمح للاعب في تنظيم حركاته مسبقاً بحيث أذا وقع الحدث المتوقع فيمكن للاعب ان يبدأ او يستهل استجابة مناسبة بسرعة عالية "، "أو هي طريقة يتمكن منها اللاعب المؤدي توقع الفعاليات المستقبلية وهي معرفة أي نوع من المثيرات التي سوف يتم تقديمها وماهي الاستجابات التي يتطلبها".

2- التوقع الوقتى او الزمانى:

"وهو التنبأ متى ستحدث الحركة او المهارة لكي يقوم بتنظيم حركاته مسبقاً لمواجهة هذه الحركة او المهارة للتصدي لها"، وأيضاً "هي امكانية المؤدي من ان يتجاوز أو يقلل من الزمن الفعلي للأداء، وان هذا التقصير في زمن الاستجابة يعتمد على برمجة المعلومات في الدماغ بسرعة. وهناك أنواع أخرى للتوقع الحركي هي:

1- توقع حركات الغير: وهو كل ما يطرأ على محيط الرياضي وتشمل:

أ- توقع حركة الزميل: هي الحركة التي يتوقع بها اللاعب حركات زميله أو زملائه من الفريق نفسه ورسم خطة للتصرف الحركي حيث ستخدم الواجب الخططي للفريق.

ب- توقع حركة المنافس: وهذا التوقع سوف يكون أصعب لأن صفات المنافس غير معروفة ولا يعرف هدفها لهذا يجب أن يستوعب اللاعب المدافع الموقف الصحيح من أجل أن يضع كافة الامكانات لتوقع حركة المنافس واتخاذ القرار الصحيح لمواجهته لتحقيق الهدف.

ج- توقع حركة الاداة: وهي توقع حركة الاداة سواء كانت من اللاعب الزميل أو اللاعب المنافس اذ يلاحظ اللاعب حركة اللاعبين المهاجمين وحركة الكرة واتجاهها وسرعتها وبعدها يؤدي الاستجابة الحركية التي تتناسب مع الموقف المحدد.

2- التوقع الحركي الذاتي: وهي حالة داخلية منسجمة ومرتبطة بالأداء والحالة الفكرية، وهو قدرة اللاعب على تفسير الحركات المركبة مثل توقع حركة القدمين او القدم الضاربة للكرة أو حركة القفز نحو الكرة او اخمادها وغيرها.

3- توقع نتائج الموقف: هذا النوع والذي يعني به وجود أكثر من مهاجم ومدافع يشتركون بإمكاناتهم وتوقعاتهم في موقف واحد وهو أصعب أنواع التوقع الذي يواجهه اللاعبين في الألعاب الجماعية.

كذلك يتم التحضير النفسي العالي من خلال متخصصين نفسيين على اعلى مستوى، واعداد خطط وتوجهات خاصة لكل مباراة او منافسة تتلاءم مع قدرات وإمكانات المنافس لاسيما نقاط قوته ونقاط ضعفه واستخدام جميع الوسائل المشروعة والغير مشروعة أحيانا لتحقيق الفوز، لذلك نجد اللاعبين يقدمون مستوى عالي من الأداء والعطاء داخل الملعب، ويطبقون ما تدربوا عليه وما تم توجيههم لعمله اثناء المنافسة او المباراة. ومن خلال ذلك نستطيع فهم سلوك اللاعب وجميع تصرفاته الجيدة وغير الجيدة، وتفسيرها.

المطلب الثالث: الاباحة في الالعاب الرياضية شروطها وقيودها:

لقد أصبحت العلاقة بين الألعاب الرياضية والقانون الجزائي سواء قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية محلاً لاهتمام الباحثين لأن كثيراً من الألعاب قد تؤدي ممارستها إلى المساس بسلامة أجسام اللاعبين، وفي هذا تعارض مع أحكام قانون العقوبات التي تجرم الإيذاء المقصود وغير المقصود. وبذلك بدأنا نسمع ونتداول مصطلحا جديدا على أذهان رجال القانون وعلم النفس الرياضي، وهو القانون الجنائي الرياضي أو القانون الجنائي للألعاب الرياضية وذلك نتيجة للعديد من الدراسات القانونية والنفسية التي تناولت هذا المصطلح (7).

تنص المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). هذه المادة توضح ان كل فعل لم يعتبره قانون العقوبات جريمة او ينص على تجريمه يعتبر فعل مباح.

ان الاصل طبقاً للقاعدة الشرعية الجنائية ان الافعال كلها مباحة مالم يوجد نص جنائي يحظر اتيان فعل منها تحت تهديد العقوبة حماية لمصلحة معينة , فإذا وجد هذا النص اصبح الفعل جريمة . ومع ذلك اذا تحققت ظروف يقدر المشرع معها ان علة التجريم لم تعد قائمة , فانه يأذن بتعطيل نص التجريم وبالتالي بإباحة الفعل .

فالفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحا اباحة اصلية او طبيعية تطبيقا لمبدا العام الذي يقضي بان الاصل في الاشياء الاباحة, اما الفعل الذي يقضع لقاعدة تجريم, ولكن يسمح المشرع به استثناء اذا وقع في ظروف معينة فيكون مباحا اباحة استثنائية.

فالإباحة الاستثنائية تقتضى اذن وجود امرين:

الاول: وجود قاعدة تشريعية جنائية تحظر في الظروف العادية ارتكاب فعل معين تحت تهديد العقوبة. (وهنا يعتبر الفعل المعين جريمة يعاقب عليها القانون).

الثاني: وجود قاعدة قانونية تامر استثناء فعل يعد جريمة وفق القواعد العامة للتجريم من الصفة الجرمية في ظروف معينة او تسمح بإتيان الفعل المحظور في الظروف العادية .

والواقع أن القانون يبيح بصفة عامة ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة لنا، حتى ما كان منها يتطلب العنف أحياناً كالملاكمة والمصارعة وما إلى ذلك. ولكن، هذه الإباحة غير مطلقة، وإنما تحدها قيود وضوابط معينة. نصت المادة (3/41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (...ويعتبر استعمالا للحق: 3. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت). وبموجب هذا النص المتقدم فقد وفق المشرع بين اهمية الرياضة ونصوص القانون التي تفرض العقاب على جرائم الايذاء فأباح الايذاء الناجم عن تلك الالعاب الرياضية، لكن نطاق الاباحة بموجب هذه المادة اعلاه مقيد بشروط وغير مطلق:

اولا: حسن النية: "ويقصد به حسن النية في اداء اللعب من قصد المساس بحق الفرد في سلامته البدنية على ان تكون اللعبة من الالعاب التي يعترف بها العرف الرياضي ولها قواعد وتقاليد يجبر من يمارسها على الانصباع لها " (8). وهنا السؤال المهم اين حسن النية عندما يطلب المدرب من لاعب معين ضرب لاعب منافس بشدة وعنف لغرض اخراجه مصاب من الملعب لأنه لاعب مهاري ومؤثر في الفريق المنافس واين حسن النية في الضرب المتعمد من الخلف لبالاك او ضرب اللاعب الكوستاريكي بركبة ساقة من الخلف لنيمار واين حسن النية عندما يعطي المدرب تمرينات عنيفة تؤدي لإصابات جسيمة للاعبين واين حسن النية عندما يقوم المدرب او طبيب الفريق بإعطاء اللاعب مواد منشطة محضورة وغيرها من الحوادث كثير. (وهل تحت شعار عدم فقدان كرة القدم لمتعتها ومتابعاتها الجماهيرية وتحقيق الارباح للشركات الراعية للأندية والمنتخبات وسرعة الاداء والتنافس الشريف وغير الشريف اصبحت

ملاعب كرة القدم ميدان للعنف) مثلا المنافسة في الدوري الإنكليزي هي الأشرس من بين باقي البطولات الأوروبية، ومن نتائج شراستها، ارتفاع وتحقيق مبالغ قياسية تفوق 5.4 مليارات يورو من خلال حقوق البث التلفزيوني والإعلانات، لكن من نتائجها أيضاً إصابات بالجملة، لمختلف اللاعبين بكافة الأندية.

قد تكون أحياناً الإصابة عادية، وقد يتعرض لها أي لاعب في أي بطولة، لكن المغاير في حال الدوري الإنكليزي أو البطولات الإنكليزية المختلفة على نحو عام هو كثرتها وارتفاع نسبتها، فضلا عن الإصابات الخطيرة التي تكاد أن تودي بحياة بعض اللاعبين. هذا نتاج اللعب البدني القوي الذي تعتمد عليه الكرة الإنكليزية، والذي مذ بدأت كان أساسها.

لعل الإصابات الأشهر التي حصلت في الماضي القريب هناك، على أراضي ملاعب الإنكليز، هي إصابة حارس تشلسي، التشيكي بتر تشيك، في مباراة ضد ريدنيغ، بعدما تمكن من اللحاق بالكرة، لكن ركبة المهاجم اصطدمت بجمجمته، ما تسبب بكسور فيها وكادت أن تودي بحياته، لولا تدخل المسعفين السريع. لا شك في أن برنامج البطولات الإنكليزية يثقل الفرق واللاعبين. فالراحة هناك قليلة جداً، حتى إنه في الأعياد، لا يرى اللاعبون إلا ملاعب التدريب والمباريات الرسمية التي يطلق عليها الد «Boxing day». اظهرت دراسة قدمتها شركة تعنى بالإحصاءات ونشرتها صحيفة «ذا دايلي تليغراف» سابقاً أن أرسنال عانى في الفترة ما بين موسم 2013—2014 من 312 إصابة مؤثرة أدت إلى ابتعاد اللاعبين المصابين لعشرة أيام أو أكثر.

ثانيا: ان تحصل الاصابة اثناء ممارسة المباراة الرياضية, فان كانت قبل او بعد المباراة فلا محل للإيذاء الناجم عن الحالة. ويرى الباحث ان حصول الاصابات اثناء التدريب بسبب عدم حرص الادارة في توفير كادر تدريبي مؤهل او عدم استخدام الاجهزة والأدوات المناسبة للفعالية والالتزام بقواعد الامان والسلامة كذلك جهل المدرب بقواعد توزيع الاحمال التدريبية مما يولد اجهاد على الاجهزة الوظيفية للاعب (وهذا الامر ينسحب على اساتذة الكليات الرياضية وطلبتهم) وبالتالي يؤدي الى اصابات جسيمة قد تودي بحياة اللاعب كذلك اعطاء الرياضي المواد المنشطة والعقاقير لرفع مستوى انجازه او علاجه من مرض او اصابة وبصورة عشوائية ودون اشراف طبي كل هذه الحالات وغيرها تندرج ضمن الايذاء خارج المنافسة الرياضية وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية وتوجب العقوبة بما يتناسب مع الفعل.

وذهب فريق من الفقهاء وأحكام المحاكم إلى أن الإباحة في هذه الحالة ترجع إلى رضا المجني عليه أو إلى انعدام ركن العمد لانتفاء نية الإضرار. ولكن هذا التفسير لا يستقيم مع المبادئ القانونية المستقرة. فمن ناحية، يلاحظ أن رضاء المجني عليه لا يمنح المتهم حقاً ما ,

وليس سببا عاما لإباحة الجرائم. ومن ناحية أخرى، فإن ركن العمد يتوفر في مثل الأحوال المتقدمة لان اللاعب يعرف حقيقة الحركات الرياضية وخطورة نتائجها, لأنه قام بأدائها (او على اقل تقدير شاهدها في منافسات ما) بغض النظر عن نية الإضرار في ذاتها، أي دون نظر إلى البواعث أو الدوافع إلى ارتكاب الفعل. وعلى ذلك، فإن القول بانعدام ركن العمد في مثل الأحوال المذكورة راجع إلى الخلط بين فكرة العمد وفكرة الباحث (9).

خاتمة

إن التفسير الصحيح للإباحة في الرياضة يكمن في التزام اللاعب بالقانون وعدم مخالفتها, ذلك لان قانون وقواعد الاداء للألعاب الرياضية قد روعي فيه سلامة اللاعبين وان التزام اللاعب بها بشكل صحيح يجنبه الحاق الضرر بالمنافس او على الاقل الدفع بالتزامه بقواعد واصول اللعب اذا تسبب بإصابة منافسة, كذلك من اهم واجبات حكام المباريات بالإضافة لتطبيق القانون هو المحافظة على سلامة اللاعبين من خلال التدخل بإيقاف اللعب او لا واصدار العقوبات القانونية المختلفة بحق المسيء وتنبيه اللاعبين بخطورة ادائهم وغيرها. اما ان تكون اباحة العنف الذي يلحق الضرر بالمنافس وبشكل متعمد فيجب ان لا يكون محمي تحت مضلة الحق بإباحة العنف بالألعاب الرياضية.

أعدت صحيفة مترو الإنجليزية، تقرير خاص عن حجم الإصابات التي تعرضت لها أندية الدوري الإنجليزي الممتاز لكرة القدم، وهذا منذ عام 2002 حتى الآن والتي جاء في صدارتها نادي أرسنال. وأكدت الأرقام احتلال فريق أرسنال صدارة الأندية التي تعرضت لاعبيها للإصابات منذ عام 2002 وحتى الموسم الحالي 2015/2014، حيث تعرض 888 لاعب بقميص الفريق اللندني للإصابات خلال هذه الفترة، وأحتل نادي مانشستر يونايتد المرتبة الثانية بهذه القائمة وذلك بعدما تعرض 791 لاعب من الشياطين الحمر للإصابات خلال هذه الفترة، بينما كانت المرتبة الثالثة من نصيب نادي توتنهام برصيد 785 إصابة بين لاعبيه وكانت المرتبة الرابعة بهذه القائمة من نصيب نادي إيفرتون والذي تعرض لاعبيه خلال هذه الفترة إلى المرتبة الرابعة بهذه القائمة من نصيب نادي إيفرتون والذي تعرض لاعبيه للإصابات. و661 إصابة، بينما أحتل البلوز تشيلسي المرتبة الخامسة بتعرض و610 من لاعبيه للإصابات. وقد تم افهامهم كل صغيرة وكبيرة متعلقة بما يحدث بالملعب وخارج الملعب بل حتى ماذا وسرحون للإعلام، وبعد كل هذا نجد ان بعض اللاعبين تصدر منهم سلوكيات وتصرفات تجعل المتتبعين للمباريات يتفاجؤون منها، مثلا شوماخر عندما قفز على المهاجم الفرنسي وسبب له كسر في فقرات الرقبة هل كان يجهل هذا الحارس ذو الخبرة الكبيرة في الملاعب نتيجة هذه القفزة الخطرة ، راسية زيدان 2006 للمدافع الإيطالي في منطقة الصدر وهو مكان حساس القفزة الخطرة ، راسية زيدان 2006 للمدافع الإيطالي في منطقة الصدر وهو مكان حساس

وخطر ، ضربة بواتنك للاعب المانيا بالاك من الخلف ليس على الكرة وانما على قدم اللاعب وبتهور وقطع وتر قدمه الخلفي ، عض سواريز المتكرر للمدافعين واخرها مدافع إيطاليا 2014، كسر في اضلاع السفلية لنيمار 2014، تدخل لاعب منتخب فرنسا باييت على قدم كريستيانو واصابة اربطة ركبته وابعاده عن المباراة النهائية في يورو 2016 واحداث وحالات كثيرة والسؤال هنا: هل انتفى عنصر التعمد عن هذه الركلات او الضربات؟ هل ان هؤلاء اللاعبين لا يدركون للفعل الذي يقومون به؟ لا يعرفون ولا يتوقعون نتيجة حركاتهم؟ وهم من خلال التدريبات والاعداد على اعلى مستوى ليس لديهم توقع لنتيجة حركاتهم لينتفي عنهم نية الايذاء والتعمد؟ هل يقبل من اللاعب هذا السلوك الضار بالمنافس والذي قد يتسبب بنهاية الحياة الرياضية للاعب او ابعاده لفترات طويلة عن اللعب والذي يعتبر مصدر عيشه الوحيد باعتباره لاعبا محترفا؟ او حرمان اللاعب من المشاركة ببطولة كاس العالم مثلا والذي طالما كان اللاعب يحلم ويسعى للمشاركة فيه لاسيما قد لا يستطيع المشاركة مرة اخرى خلال حياته، وهل العقوبة بالإنذار او الطرد من المباراة كافية ومتوائمة مع جسامة الفعل؟ او هل العقوبة الانضباطية من قبل الاتحاد بحرمان اللاعب المسيء من اللعب مباراة او اثنين؟ وحاليا في الدوري الانكليزي تم اللجوء الى العقوبات من لجنة انضباطية تعاقب اللاعبين بعد المباراة بغرامات مالية وحرمان من اللعب لمباراة او اكثر. ما هي حقيقة الامر من الناحية القانونية لمثل هذه الحالات؟ وهل تبقى هذه الحالات في الملاعب بحجة ان الالعاب الرياضية تبيح هذه الافعال؟

اخيرا يرى الباحث ان قوانين الالعاب الرياضية وخصوصا كرة القدم لا بد من اعادة النظر بنظام العقوبات فيها, وتوفير حماية اكبر للاعبين, كذلك ادراج الافعال الضارة للاعبين في اللوائح الرياضية على سبيل الحصر وتحديد عقوبات جزائية لها قد تصل الى حبس المسيء وعدم اطلاق يد اللاعبين بالتصرف كما يشاؤون بحجة الاباحة في الرياضة كما في القوانين العقابية, قد يدعي البعض ان اللعبة اذا تم تطبيق القيود والعقوبات ستفقد رونقها وروح المنافسة و ان طبيعة اللعبة تتطلب الاحتكاك مع المنافس واللعب الرجولي, نقول لهم فعلا تتطلب ذلك ولكن على اللاعب تطبيق قواعد واصول اللعبة وانه غير حر في تصرفاته وانفعالاته او تغطية قصور مهاراته وضعفها ليتعمد ضرب المنافس المهاري ذو المستوى الاعلى منه, والا يجب عقوبة المسيء وردعه لكي يكون عبرة لغيره واستحداث لجان في المحاكم الرياضية تنظر في عقوبة المسيء وردعه لكي يتقدم بها اللاعبين الذين تعرضوا لاعتداء متعمد خلال المباريات من قبل المنافسين ادى الى اصابة بليغة لهم والاقتصاص من هؤلاء الذين جعلوا من اللعبة ساحة معركة المنافسية لحسابات مختلفة.

الهوامش:

(1) محمد رضا ابراهيم اسماعيل المدامغة: التطبيق الميداني النظريات وطرائق التدريب الرياضي، ط 1 0 ، بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، 2008، ص 3 0 .

(2) حسن السيد أبو عبيه : الاتجاهات الحديثة في تخطيط وتدريب كرة القدم ، الإسكندرية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2002 ، ص21-22.

(3) ثامر محسن ، موفق مجيد المولى : التمارين التطويرية بكرة القدم ، ط1 ، عمان ، دار الفكر للطباعة ، 1999 ، ص220 .

حادل عبد البصير علي : الميكانيكا الحيوية والتكامل بين النظرية والتطبيق في المجال الرياضي ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ط2 ،1998م , ص179.

 5 – طلحة حسين حاسم الدين ، مصطفى كامل أحمد ، سعيد عبد الرشيد : مذكرة في مبادئ الميكانيكا الحيوية وعلم الحركة التطبيقي ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ط1، 1997م, 0.115.

⁶ حسين سبهان , التوقع الحركي وأهميته في لعبة الكرة الطائرة, (محاضرة منشورة)
⁷ - constant J. "Droit penal et sport" R.D.C, 1967-68, p.277; Raymond Charles,
"Garrard," les sports etle droit penal", R.I.D.P, 1924, no 27, p.212

 8 - محمد الفاضل ; المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق , مطبعة الداودي , 1976 , 0

⁹ -علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 510.

المصادر

- ثامر محسن، موفق مجيد المولى: التمارين التطويرية بكرة القدم، ط1، عمان، دار الفكر للطباعة، 1999.
- حسن السيد أبو عبيه: الاتجاهات الحديثة في تخطيط وتدريب كرة القدم، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002.
 - حسين سبهان، التوقع الحركي وأهميته في لعبة الكرة الطائرة، (محاضرة منشورة)
- طلحة حسين حاسم الدين، مصطفى كامل أحمد، سعيد عبد الرشيد: مذكرة في مبادئ الميكانيكا الحيوية وعلم الحركة التطبيقي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 1997م.
- عادل عبد البصير علي: الميكانيكا الحيوية والتكامل بين النظرية والتطبيق في المجال الرياضي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط2, 1998.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،
 1974.
- محمد رضا ابراهيم اسماعيل المدامغة: <u>التطبيق الميداني النظريات وطرائق التدريب الرياضي</u>، ط2، بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ،2008.

- محمد الفاضل; المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، مطبعة الداودي, 1976.
- Constant J. "Droit penal ET sport" R.D.C, 1967; Raymond Charles, "Garrard," les sports etle droit penal", R.I.D.P.

The responsibility of the player injured his opponent under the rules of sports and The penal laws

M. Dr. Ihsan Abdel Karim Awad

Directorate-General for Education Diyala

Abstract

The research responsibility General individual sports, especially in the stadium, tort and criminal responsibility and to clarify the general rules of the legalization and criminalization of acts and behaviors, then it was necessary to clarify the subject of the right to physical integrity and was the focus of research is to discuss the kinetic expectation and knowledge of prior results of the movement of any act done by the player and then between the researcher is permitted in sports with the conditions and limitations as it sees a researcher not to give players the freedom to act on the field and causing injury competitors and sufficient penalties Wares for referees, which are often less than the size of the harmful act perpetrated by the player.